

الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعامل
بالأصول الافتراضية الأردني

**The Legal Nature of Virtual Assets under the Provisions
of the Jordanian Virtual Assets Regulation Law**

د. مصطفى موسى العجارمة¹، د. ركاد سالم الخوالدة⁽²⁾، د. نورهاشم باج⁽³⁾

د. سيف فؤاد درادكة⁽⁴⁾، محمد فوزفريد صلاح⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أستاذ مساعد في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

ajarmehm@yahoo.com

⁽²⁾ أستاذ مساعد في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

rakadalkhawaldeh@yahoo.com

⁽³⁾ أستاذ مساعد في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

Nbaj95@hotmail.com

⁽⁴⁾ أستاذ مساعد في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

S.daradkeh@meu.edu.jo

⁽⁵⁾ باحث قانوني.

m_fouz@hotmail.com

تاريخ النشر:	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
2026/09/30	2026/09/28	2026/09/26

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحديد الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية في ضوء أحكام قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الأردني، وذلك من خلال تحليل مفهوم الأصول الافتراضية وخصائصها، ومقارنتها بالاتجاهات الفقهية المختلفة التي تكيفها بوصفها نقوداً أو أوراقاً مالية أو سلعة، وصولاً إلى بيان موقف المشرع الأردني منها في ضوء مفهوم المال في القانون المدني وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد اعتمدت الدراسة المنهج

1. المؤلف المرسل: د. مصطفى موسى العجارمة، ajarmehm@yahoo.com

التحليلي والمقارن والتأصيلي، وخلصت إلى أن الأصول الافتراضية تُعد أعياناً رقمية معنوية تندرج ضمن مفهوم المال الواسع في التشريع الأردني، مع وجود فجوة تشريعية تستدعي تدخلاً تشريعياً صريحاً لحسم طبيعتها القانونية.

الكلمات المفتاحية: الأصول الافتراضية، الطبيعة القانونية، المال، قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، العملات المشفرة.

Abstract:

This research aims to determine the legal nature of virtual assets in light of the provisions of the Jordanian Virtual Assets Regulation Law, by analyzing the concept and characteristics of virtual assets and comparing them with the various jurisprudential approaches that characterize them as money, securities, or commodities, in order to clarify the Jordanian legislator's position in light of the concept of property under the Civil Code and the Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Law. The study adopted the analytical, comparative and doctrinal methods, and concluded that virtual assets constitute intangible digital things falling within the broad concept of property under Jordanian legislation, while a legislative gap remains that calls for explicit legislative intervention to settle their legal nature.

Keywords: Virtual Assets, Legal Nature, Property, Virtual Assets Regulation Law, Cryptocurrencies.

مقدمة:

تمر المجتمعات المعاصرة بمرحلة تحوّل رقمي واسع أفضت إلى ظهور أشكال جديدة من القيمة الاقتصادية لا تتخذ طابعاً مادياً ملموساً، ويأتي في صدارتها ما يُعرف بالأصول الافتراضية التي غدت تشكل واقعاً مالياً واستثمارياً متزايد الأهمية. ولم يكن التشريع بمنأى عن هذا التطور، فقد بادرت دول عديدة، من بينها المملكة الأردنية الهاشمية، إلى استحداث أطر قانونية تواكبه، فصدر قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية لينظم هذا النشاط المستجد.

بيد أن دخول فكرة "التمثيل الرقمي للقيمة" إلى الحقل القانوني يطرح إشكالية نظرية وعملية في آن واحد، تتصل بتكييف الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية ومدى إمكانية إسقاط المفاهيم التقليدية لنظرية المال عليها، وبخاصة في ضوء التعريف الذي أورده المشرع

للمال في المادة (53) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، فضلاً عن التعريف الأوسع الذي تبناه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (20) لسنة 2021. ومن هنا تتحدد إشكالية الدراسة في الإجابة عن التساؤل الآتي: ما الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية في التشريع الأردني في ظل تعدد التعريفات التشريعية؟ ففي محل تعريف خاص بها في قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، يقابله تعريف عام للمال في القانون المدني، وتعريف موسّع له في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول ما إذا كان المشرع الأردني قد أدرج الأصول الافتراضية ضمن مفهوم المال بمعناه القانوني التقليدي أم أفرد لها كياناً قانونياً مستقلاً، وما إذا كان موقفه في هذا الشأن منسجماً أم متبايناً بين مختلف القوانين ذات الصلة.

وتتوخى هذه الدراسة بلوغ الأهداف الآتية:

1. تحليل التعريف التشريعي للأصول الافتراضية الوارد في قانون تنظيم التعامل بها، والوقوف على عناصره ومضامينه.
2. استخلاص خصائص الأصول الافتراضية في ضوء التشريع الأردني.
3. استعراض الاتجاهات الفقهية المختلفة في تكييف الأصول الافتراضية.
4. الترويج بين هذه الاتجاهات للوصول إلى التكييف القانوني الأنسب للأصول الافتراضية في التشريع الأردني.

وتقوم هذه الدراسة على منهج علمي مركّب يتلاءم مع طبيعة الإشكالية المطروحة، وذلك من خلال: المنهج التحليلي، بتحليل النصوص التشريعية ذات الصلة للوقوف على مدلولاتها ومدى اتساعها أو ضيقها، واستخلاص الدلالة القانونية الدقيقة لمفهوم "التمثيل الرقمي للقيمة"؛ والمنهج المقارن، بالموازنة بين مواقف القوانين الأردنية المختلفة وبيان مدى اتساقها أو تعارضها في تكييف الأصول الافتراضية، مع الاستئناس ببعض الاتجاهات المقارنة كلما دعت الحاجة إلى تدعيم التحليل؛ والمنهج التأصيلي، بالرجوع إلى نظرية المال في الفقه المدني ومدى قابلية مفاهيمها التقليدية (المال، الشيء، الحق، المنقول المعنوي) لاستيعاب الأصول الافتراضية.

وتتمثل أهمية الدراسة في شقين: الأول نظري، إذ تسهم الدراسة في إثراء الفقه القانوني الأردني فيما يتعلق بمفهوم المال وتطوره في البيئة الرقمية، وإعادة قراءة النصوص المدنية التقليدية على ضوء المستجدات التقنية؛ والثاني عملي، ذلك أن تحديد الطبيعة

القانونية للأصل الافتراضي يرتبط بآثار عملية بالغة الأهمية، منها إمكانية تملكه أو التصرف فيه أو الحجز عليه أو توريثه أو إخضاعه للضمانات، فضلاً عن مساءلة المتعاملين به، كما أن وضوح تكييفه القانوني من شأنه أن يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية ويحد من الغموض القانوني المحيط به.

وتنحصر حدود هذه الدراسة في بحث الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية من زاوية القانون المدني والتنظيم المالي، دون الخوض في الجوانب التقنية أو الاقتصادية إلا بالقدر الذي يخدم فهم التكييف القانوني، وذلك في إطار التشريعات الأردنية النافذة وقت إعداد الدراسة، مع الاستئناس ببعض الاتجاهات المقارنة عند الاقتضاء.

وتنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين: يُخصّص الأول لبيان ماهية الأصول الافتراضية، ويشتمل على مطلبين، الأول لتوضيح مفهومها، والثاني لتحديد خصائصها؛ ويُخصّص المبحث الثاني، الذي جاء بعنوان التكييف القانوني للأصول الافتراضية، لبيان الاتجاهات الفقهية في تكييفها في مطلبه الأول، ولتحديد التكييف القانوني للأصول الافتراضية في التشريع الأردني في مطلبه الثاني.

المبحث الأول: ماهية الأصول الافتراضية

تُعَدّ الأصول الافتراضية ظاهرة قانونية واقتصادية مستحدثة، أفرزها التطور التقني المتسارع، ولا سيما بعد انتشار تقنيات السجلات الموزعة، ويشكل تحديد ماهيتها ركيزة لازمة لفهم طبيعتها القانونية؛ ولبيان هذه الماهية، سيتم التطرق إلى مفهوم الأصول الافتراضية في المطلب الأول، ثم إلى أبرز الخصائص التي تسهم في تحديد طبيعتها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأصول الافتراضية

عرّفت المادة (2/أ) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الأردني رقم (14) لسنة 2025 الأصول الافتراضية بأنها: "الأصول الافتراضية: تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقمياً، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى يحددها هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ولا تشمل التمثيل الرقمي للعملات النقدية أو الأوراق المالية والأصول المالية الأخرى إلى الحد الذي يتم تنظيمها بمقتضى قانون آخر".⁽¹⁾

ووفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي "FATF" (Financial Action Task Force) ⁽²⁾، وهي هيئة أنشأتها دول مجموعة السبع (7G) عام 1989 ويقع مقرها في باريس، بهدف وضع معايير دولية لمكافحة غسل الأموال، ثم اتسع نطاق عملها لاحقاً ليشمل مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسليح، وقد تفرّع عنها فريق العمل المعني بالإجراءات المالية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) في عام 2004، وكانت المملكة الأردنية الهاشمية من الدول المؤسسة الأولى للمنظمة إلى هذه المجموعة.

وتُعرّف مجموعة العمل المالي بأنها هيئة حكومية دولية مستقلة، تتولى وضع وترسيخ السياسات الكفيلة بحماية النظام المالي العالمي من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتحظى توصياتها بمكانة المعيار الدولي المعتمد في هذا المجال، وقد عرّفت الأصول الافتراضية بأنها:

"Virtual assets are a digital representation of value that can be digitally traded, or transferred, and can be used for payment or investment purposes." ⁽³⁾

"تعد الأصول الافتراضية تمثيلاً رقمياً للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار. الأصول الافتراضية لا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية" ⁽⁴⁾، وهذا التعريف هو ذاته المعتمد لدى دول مجموعة السبع (7G) خصوصاً، ولدى عموم الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي عموماً. ويلاحظ تعدد المصطلحات المستخدمة في الأدبيات الأجنبية للدلالة على الأصل الافتراضي، وهي وإن تقاربت من حيث معناها التقني، إلا أن الدقة القانونية تستدعي التمييز فيما بينها، وهو ما اعتمدته الرابطة الدولية لأسواق رأس المال (International Capital Market Association - ICMA) ⁽⁵⁾ في موقعها الإلكتروني، إذ أوردت تعريفاً مستقلاً لكل من الأصول الافتراضية والأصول المشفرة والأصول الرقمية. فعرّفت الأصول الافتراضية بقولها: "a digital representation of value or rights which may be transferred and stored electronically". ⁽⁶⁾

كما عرّفت الرابطة ذاتها الأصول المشفرة بأنها: "a type of virtual asset that relies on cryptography and distributed ledger or similar technology"، وعرّفت الأصل الرقمي بأنه: "an electronic record which represents an asset". ⁽⁷⁾

ويُراد بالتمثيل الرقمي أن القيمة لا تتخذ شكلاً مادياً كالنقود الورقية أو المعدنية، وإنما تُخزّن إلكترونياً وتُعرّف برموز رقمية، وتكون قابلة للتداول والنقل عبر الأنظمة الإلكترونية وتقنية البلوك تشين (Blockchain)، وهي سجل رقمي موزّع لا مركزي يُعتمد عليه في تسجيل المعاملات والبيانات بشكل مترابط زمنياً ومشفّر وآمن، بحيث يتعدّر تعديلها أو العبث بها إلا وفق آليات توافق محددة بين أطراف الشبكة. ومن أمثلة هذا التمثيل الرقمي: العملات المشفّرة كـ Bitcoin وEthereum، والرموز الرقمية (Tokens)، والرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs)، والعملات المستقرة (Stablecoins).

وباستقراء ما تقدّم من تعاريف، يتبيّن للباحث أن المشرّع الأردني اعتمد في قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية نهجاً مرناً منسجماً مع المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، غير أنه انفرد بإيراد استثناء صريح يستبعد العملات والأوراق المالية الخاضعة لقوانين أخرى. ويذهب الباحث إلى أن هذا الاستبعاد لا يُعد مجرد خيار تنظيمي شكلي، بل يعكس توجهاً ضمناً نحو الإقرار بالخصوصية الفنية للأصول الافتراضية، التي لا تخوّل صاحبها حقاً في ذمة الجهة المصدرة كما هو الحال في النقود، ولا حقاً في ملكية شركة كما هو الحال في الأسهم، وإنما تمنحه قيمة قائمة بذاتها ضمن البيئة الافتراضية، وهو ما يوحي بظهور جنس مستحدث من الأموال يستلزم قواعد إثبات وحماية خاصة تُغيّر القواعد التقليدية.

المطلب الثاني: خصائص الأصول الافتراضية في التشريع الأردني

نصّت المادة (1/2) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية على تعريف الأصول الافتراضية بقولها: "تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقمياً، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار..."، ويمكن من خلال هذا التعريف استخلاص الخصائص الآتية:

1. التمثيل الرقمي للقيمة: إذ لا يتمتع الأصل الافتراضي بوجود مادي، وإنما يقوم على تقنية رقمية (Blockchain) يُعبّر عنه من خلالها في صورة سجلات إلكترونية.
2. القيمة المالية القابلة للتقدير بالنقد: فإلى جانب التعريف الذي أورده قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية في المادة (1/2)، عرّف القانون المدني الأردني المال في المادة (53) بأنه: "المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل". ويجدر التنبيه إلى أن لفظ "مادية"

الوارد في هذه المادة لا يُقصد به أن يكون الشيء محسوساً أو ذا وجود فعلي ملموس، وإنما المراد به "القيمة الاقتصادية". وعلى الرغم من اشتراط المادة (53) توافر قيمة "مادية" في التعامل، فإن الباحث يميل إلى أن حصر التفسير في المادية المحسوسة سيؤدي إلى إخراج الأصول الافتراضية من نطاق الحماية القانونية، ولذلك يرى ضرورة الأخذ بتفسير "اقتصادي" لا "فيزيائي" لمفهوم المادية الواردة في القانون المدني، بحيث تنبع القيمة من ندرة الأصل الرقمي وصعوبة تكراره تقنياً لا من وجوده المحسوس، وهو تفسير من شأنه أن يقرب المسافة بين النص المدني التقليدي الصادر عام 1976 والواقع الرقمي الراهن.

3. القابلية للتداول والتحويل: تُعد قابلية الأصول الافتراضية للتداول والتحويل من أبرز الخصائص التي تُكسبها قيمة قانونية واقتصادية، وتميزها عن سائر البيانات أو المعلومات الرقمية، إذ يترتب على إمكانية انتقالها من ذمة شخص إلى ذمة أخرى آثار قانونية تُبرز أهميتها. وقد كرس المشرع الأردني هذه الخاصية في المادة (2/أ) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية بقوله: "...يمكن تداولها أو تحويلها..."، فهذا النص لم يقتصر على منح الأصول الافتراضية قيمة اقتصادية، بل اشترط كذلك صلاحيتها للتداول بين الأشخاص على نحو يجعلها محلاً لمختلف التصرفات القانونية الجائزة كالبيع والمقايضة وغيرهما.

4. القابلية للنقل الفوري عبر الشبكات الرقمية: تتميز الأصول الافتراضية بآلية انتقال إلكترونية مباشرة عبر تقنيات السجلات الموزعة، بمعزل عن الوسائل التقليدية أو القنوات المصرفية المعتادة في نقل الأموال والحقوق المالية، وقد أشارت المادة (2/أ) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية لسنة 2025 إلى أنه "...يمكن تداولها أو تحويلها رقمياً...". وتُعد هذه الخاصية أبرز ما يمنح الأصول الافتراضية استقلاليتها الرقمية، إذ لا تتقيد بحدود جغرافية وتتم خلال لحظات قصيرة جداً، بما يتجاوز القيود المكانية والزمانية التي تحكم انتقال الأموال التقليدية؛ يُضاف إلى ذلك أن انتقال هذه الأموال يجري عبر تقنيات السجلات الموزعة (المشفرة) التي تضمن درجة عالية من الشفافية تتيح تتبع المعاملات بدقة، وتحدّ بالتالي من مخاطر التلاعب أو ازدواجية التصرف بالأصل ذاته.⁽⁸⁾

5. القابلية للتخزين الإلكتروني: تتسم الأصول الافتراضية بطابعها الإلكتروني، إذ تجري جميع تعاملاتها بشكل إلكتروني، ولهذا ألزمت المادة (5/ب/2) من نظام ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية مزودي هذه الخدمات بـ "الاحتفاظ بالبيانات التاريخية

لكافة المعاملات التي تمت بواسطة أنظمتها الإلكترونية وفق المتطلبات القانونية المعمول بها مع توافر إمكانية استرجاعها عند الطلب".

6. استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار: فقد نصّت المادة (2/أ) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية على أنه "...يمكن استخدامها لأغراض الدفع والاستثمار..."

7. الخضوع لنظام الترخيص والرقابة: صدر في المملكة الأردنية الهاشمية قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، وانبثق عنه بموجب المادة (7) منه نظام ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وهي تشريعات تُخضع هذه الأصول والتعامل بها للتنظيم والرقابة حماية لأمن الدولة واقتصادها وحقوق المتعاملين. وقد نصّت المادة (5/أ) من القانون على أنه: "يحظر على الشخص ممارسة أنشطة الأصول الافتراضية لصالح الغير أو الترويج لها داخل المملكة ما لم يكن شخصا اعتباريا مرخصا من الهيئة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه"، كما نصّت المادة (16/أ) من نظام ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية على أن: "يخضع مزود خدمات الأصول الافتراضية والطرف الثالث المتعاقد معه لإشراف الهيئة ورقابتها ولها حق التفتيش عليهم من قبل الموظفين المفوضين من الهيئة، ويلتزم مزود خدمات الأصول الافتراضية والطرف الثالث بالتعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل".

8. الخضوع لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: عرّفت المادة (2/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني المال بأنه: "أي أموال أو ممتلكات أيا كان نوعها سواء أكانت مادية أو معنوية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما فيها الشكل الإلكتروني أو الرقعي التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة أو مصلحة فيها سواء كانت داخل المملكة أو خارجها بما في ذلك العملات بالدينار الأردني أو العملات الأجنبية والحسابات المصرفية وصناديق الودائع والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية والأصول الإلكترونية أو الرقمية أو الافتراضية وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول والموارد الاقتصادية بما فيها النفط والموارد الطبيعية"، فقد أوردت هذه المادة عبارة "الأصول الإلكترونية أو الرقمية أو

الافتراضية" صراحة ضمن التعريف، الأمر الذي يُخضعها لأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.⁽⁹⁾

9. اللامركزية (في معظم صورها): إذ تعتمد الأصول الافتراضية على تقنية سلسلة الكتل (Blockchain)، وهي سجل رقمي لكافة الحركات التي تطرأ على الأصل الافتراضي، يُخزّن على أجهزة خادمة متعددة موزعة في مواقع مختلفة حول العالم، وتُصدرها وتتداولها جهات عالمية متعددة ضمن شبكة لا مركزية.⁽¹⁰⁾

10. القابلية للبرمجة والتجزئة: تكون الأصول الافتراضية قابلة للبرمجة عبر العقود الذكية التي تتيح تنفيذ العمليات تلقائياً وفق شروط رقمية محددة سلفاً، ومن ذلك: البرمجة الزمنية (نقل الأصل بعد تاريخ معين، كما في الوصايا الرقمية)، والبرمجة الشرطية (نقل الأصل عند تحقق شرط معين، كالتسليم مقابل الدفع)، والبرمجة القانونية (فرض قيود قانونية تلقائية، كمنع التحويل قبل التحقق من الهوية). كما تتمتع بخاصية التجزئة التي تتيح تقسيمها إلى وحدات دقيقة للغاية، بما يسمح بإجراء معاملات صغيرة وملكية جزئية، فعلى سبيل المثال يمكن شراء 0.000000001 من عملة البيتكوين، وتُعاادل 1 ساتوشي (Satoshi = 1 Bitcoin)⁽¹¹⁾ 1,000,000,000

11. السرعة الفائقة في النقل عبر الحدود: تتميز الأصول الافتراضية بسرعة عالية في التحويل والتسوية، إذ تُمكن تقنيات البلوك تشين من إتمام التحويلات في غضون ثوانٍ أو دقائق، بدلاً من الأيام التي تستغرقها الأنظمة المصرفية التقليدية.⁽¹²⁾ وتأسيساً على ما تقدّم، تتسم الأصول الافتراضية في التشريع الأردني بخصائص مركبة (هجينة) تجمع بين مختلف الصفات السابق بيانها، وهو أمر يُعزى إلى طبيعتها الرقمية وتنوع صورها.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للأصول الافتراضية

يُثير تكييف الأصول الافتراضية قانوناً عدداً من الإشكالات نظراً لحدائتها وصعوبة إدراجها ضمن المفاهيم القانونية التقليدية، الأمر الذي أفضى إلى تباين آراء الفقهاء بشأن طبيعتها القانونية؛ وعليه سيُخصّص المطلب الأول لعرض هذه الاتجاهات الفقهية، فيما يُخصّص المطلب الثاني لبيان موقف المشرع الأردني منها.

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية في تكييف الأصول الافتراضية

تباينت آراء الفقه في تحديد التكييف القانوني للأصول الافتراضية، ويرجع ذلك إلى حداثة هذه الأصول وتعدد وظائفها الاقتصادية، مما يفتح المجال أمام استغلالها في ارتكاب جرائم متعددة كغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التهرب الضريبي؛ ومن ثم فإن ضبط تكييفها القانوني يُعد وسيلة ناجعة للحد من مخاطر التعامل بها. وقد أفرزت هذه الاعتبارات اتجاهات فقهية متباينة، يمكن استعراضها على النحو الآتي:

الفرع الأول: اعتبار الأصول الافتراضية نقوداً

يُعد الاتجاه القائل باعتبار الأصول الافتراضية نقوداً من أبرز الاتجاهات الفقهية التي تناولت تحديد طبيعة هذه الأصول.

أولاً: تعريف النقود

ليس من اليسير وضع تعريف جامع للنقود، لتعدد الزوايا التي يُنظر منها إليها، ولتطور مفهومها المستمر، غير أنه يمكن تعريفها بوجه عام بأنها: "أي شيء شاع استعماله وتم قبوله عموماً كوسيلة مبادله أو كأداة تقييم" ⁽¹³⁾. ويُقصد بالنقود السيادية، أو بمفهومها القانوني، تلك التي تصدرها الدولة أو الجهة المخوّلة بذلك، فالبנק المركزي الأردني على سبيل المثال هو المخوّل حصرياً بإصدار العملة الوطنية، إذ نصّت المادة (27) من قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته على أن للبنك المركزي وحده حق إصدار النقد في المملكة.

ثانياً: وظائف النقود

ويتبيّن مما سبق أن للنقود جملة من الوظائف الأساسية التي يجب أن تؤديها، تتمثل فيما يلي:

1. وسيط للتبادل: وتعني كون النقود الأداة التي تتم بواسطتها مبادلة السلع والخدمات، وهي من أهم وظائفها إذ تمنح حاملها قوة شرائية تُستخدم في التبادل بين الأشخاص. وتصلح هذه الوظيفة، من حيث المبدأ، على الأصول الافتراضية التي أجاز المشرّع الأردني استخدامها لأغراض الدفع والاستثمار بموجب المادة (2) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، غير أن إقرار هذه الوظيفة لم يقترن باعتراف المشرّع بالعملات الرقمية عملة قانونية تتمتع بقوة الإبراء.

2. مقياس للقيمة: بمعنى أنها وحدة معيارية تُستخدم لحساب قيم المعاملات الاقتصادية، وذلك بفضل الغطاء السيادي أو المصرفي الذي تمنحه الدولة لعملتها، بما يتيح تقييم السلع من خلاله؛ وهو غطاء تفتقر إليه الأصول الافتراضية لعدم صدورهما عن الدولة أو البنوك المركزية، مما يجعلها أقل ثباتاً وأكثر تقلباً. وتُعد الأصول الافتراضية بذلك محلاً للقيمة أكثر منها مقياساً لها، إذ تُقوّم عادةً بالنقد ولا تُستخدم في تقييم السلع أو الخدمات في السجلات الرسمية للدولة.

3. مخزن للقيمة: وترتبط هذه الوظيفة بخاصيتي الثبات والدوام، باعتبار النقود أصلاً تُحفظ فيه الثروة، شأنها في ذلك شأن الأصول المادية للمعادن النفيسة كالذهب، وإن كانت القوة الشرائية تتناقص مع الزمن⁽¹⁵⁾. وقد تبدو هذه الوظيفة، ظاهرياً، منطبقة على الأصول الافتراضية التي يمكن استخدامها للاحتفاظ بالقيمة، غير أن تقلّب قيمتها الكبير يجعل استقرارها موضع شك ويُضعف قدرتها على أداء هذه الوظيفة. يُضاف إلى ذلك أن الأصول الافتراضية، بحسب تعريف المشرّع الأردني لها، ليست إلا تمثيلاً رقمياً للقيمة، فلا يكون لها بذلك كيان مادي ملموس كما هو شأن النقود؛ ذلك أن النقود بمعناها القانوني ليست تمثيلاً رقمياً، وإنما قيمة تصدرها الدولة أو البنك المركزي وتُتداول بشكلها المادي كالأوراق النقدية أو بشكلها الإلكتروني.

وقد يوحي الشكل الإلكتروني للنقود بشيء من التشابه مع الأصول الافتراضية باعتبار كليهما قيمة رقمية، غير أن الفوارق بينهما جوهريّة؛ فالنقود الإلكترونية ليست سوى صورة إلكترونية لعملية صادرة عن الدولة أو جهة مخوّلة، تُحفظ على وسيط إلكتروني وتُستخدم في الدفع عبر المعاملات الإلكترونية مع بقائها مرتبطة بالعملة الوطنية أو بعملة أجنبية معترف بها؛ فالدينار الإلكتروني في الأردن ليس إلا صورة إلكترونية للدينار الورقي، له غطاء مالي لدى البنوك المحلية، بحيث يقابل كل دينار إلكتروني في المحفظة ديناراً ورقياً حقيقياً مودعاً في الحساب المصرفي لصاحبها. أما الأصول الافتراضية فهي، على النقيض من ذلك، تمثيل رقمي للقيمة لا يستند إلى غطاء نقدي قائم، وإنما ترتبط قيمتها بحركة العرض والطلب في الأسواق الرقمية، مما يجعلها أقل استقراراً من النقود الإلكترونية الأكثر ثباتاً. كما أن النقود الإلكترونية الأردنية تخضع لأنظمة الدفع الإلكتروني وأنظمة البنك المركزي الأردني وسائر الجهات السيادية المختصة.

ويرى الباحث أن تكييف الأصول الافتراضية بوصفها نقوداً غير تقليدية تكييف غير دقيق؛ ذلك أن المعيار الحاسم في تكييف النقود لا يقتصر على مجرد قابليتها للتداول، وإنما يمتد إلى تمتعها بقوة الإبراء القانونية وصدورها عن سلطة نقدية سيادية، وهما عنصران لا تتوافران في الأصول الافتراضية وفق التعريف الذي اعتمده المشرع الأردني، مما يُخرجها من هذا النطاق التشريعي؛ وبناءً عليه، لا يجوز إلزام الدائن بقبول الأصول الافتراضية استيفاءً لدينه، خلافاً للنقود التي يُلزم بقبولها.

الفرع الثاني: اعتبار الأصول الافتراضية أوراقاً مالية

يمكن تعريف الأوراق المالية بأنها: "صك يعطي لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد أو الحق في جزء من أصول الشركة أو الحقين معاً"⁽¹⁶⁾، وقد ورد في المادة (3) من قانون الأوراق المالية الأردني تعريف الأوراق المالية بأنها الأسهم والسندات وحقوق الاكتتاب وغيرها من صكوك التمويل والاستثمار القابلة للتداول.⁽¹⁷⁾

وتتخذ الأوراق المالية في التشريع الأردني إما صورة حق للمساهم في الشركة (الأسهم)، وإما صورة دين على جهة معينة (السندات)، أو قد تجمع بين صفتي الملكية والمديونية، وتخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية⁽¹⁸⁾؛ في حين أن الأصول الافتراضية، بمفهومها العام، ليست بالضرورة أصولاً تُمثل حقاً للمساهم في ملكية الشركة أو حقاً في توزيع الأرباح، وإنما هي أصول تبادلية بطبيعتها.

وعند إسقاط خصائص الأوراق المالية آنفة الذكر على الأصول الافتراضية، يقتضي الأمر بيان ما يأتي:

أولاً: التمثيل الرقمي للقيمة

قد تتقارب الأصول الافتراضية مع الأوراق المالية من حيث الشكل الإلكتروني، فكثير من الأوراق المالية تصدر إلكترونياً إلى جانب شكلها التقليدي، وتودّع لدى "مركز إيداع الأوراق المالية" الأردني، الذي يتيح للمستثمر عبر موقعه الإلكتروني إدارة محفظته والاطلاع على ملكية أوراقه المالية المودعة إلكترونياً.⁽¹⁹⁾

ثانياً: قابلية التداول

تُعد قابلية التداول من الخصائص المشتركة بين الأصول الافتراضية والأوراق المالية، فرغم وجود بعض الخصوصية للأسهم الاسمية التي قد تستلزم بعض القوانين قيدها في

سجل خاص، فإن ذلك لا يحول دون تداولها إلكترونياً، إذ تنتقل حيازة هذه الأوراق إلكترونياً على نحو مماثل للحيازة الرقمية للأصول الافتراضية التي تتم عبر المفاتيح الخاصة أو المشفرة.

ثالثاً: اعتبارها وسيلة للدفع والاستثمار

وتتشابه الأصول الافتراضية أيضاً مع الأوراق المالية في قابليتها للاستخدام كوسيلة للدفع والاستثمار، على النحو الذي يظهر من تعريف المادة (2) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية. غير أنه رغم هذا التشابه الملحوظ، تجدر الإشارة إلى أن الأصول الافتراضية ليست جميعها من طبيعة واحدة، بل تتفاوت فيما بينها، وهذا التقارب مع الأوراق المالية هو ما دفع المشرع الأردني إلى استثناء الأوراق المالية صراحة من مفهوم الأصول الافتراضية في المادة (2) من القانون، تفادياً لأي تداخل بين هذا القانون وقانون الأوراق المالية. يُضاف إلى ذلك أن الأوراق المالية تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية التي تُلزم بإجراءات قانونية صارمة لا تخضع لها الأصول الافتراضية، ويرى الباحث أن إخضاع الأصول الافتراضية لأحكام قانون الأوراق المالية من شأنه أن يحدث تداخلاً تشريعياً غير مبرّر، يتعارض مع قصد المشرع الذي استثنى صراحة الأوراق المالية من تعريف الأصول الافتراضية، وهو ما يؤكد رغبته الواضحة في الفصل بين النظامين القانونيين.

الفرع الثالث: اعتبار الأصول الافتراضية سلعة

تُعرّف السلعة في الاقتصاد القانوني بأنها مال منقول مادي قابل للتداول التجاري بقصد الاستهلاك أو إعادة البيع، غير أن التطور الرقمي أفرز نوعاً مستحدثاً من السلع ذات الطابع الإلكتروني أو الرقمي، لا تتمتع بكيان مادي، ومع ذلك تحمل قيمة تجعلها محلاً للتعامل المالي. وتتمثل أبرز خصائص السلعة فيما يلي:

أولاً: مادية السلعة

الأصل في السلع أن يكون لها كيان مادي ملموس، غير أن التوجه المستحدث أفرز صوراً للسلع لم تعد بشكلها التقليدي أو المادي، بل غدت سلعاً إلكترونية أو رقمية يمكن مقارنتها بالأصول الافتراضية التي اعتبرها المشرع الأردني تمثيلاً رقمياً للقيمة.

ثانياً: قابلية النقل والحيازة

من أبرز ما يميز السلع إمكانية انتقالها من مكان إلى آخر، وهي خاصية ترتبط بضرورة تسليمها بعد بيعها، أي انتقالها من شخص إلى آخر وحيازته لها⁽²⁰⁾؛ ذلك أن الحيازة في المنقول تُعد سنداً للملكية. وتنطبق هذه الخاصية على الأصول الافتراضية من حيث إمكانية انتقالها

من محفظة إلى أخرى، وهو ما يمثل انتقالاً رقمياً يقوم مقام التسليم الحكي ويحقق الغاية ذاتها منه، وهي تمكين المرسل إليه (المشتري) من التصرف في الأصل الافتراضي (المبيع). ومن الآثار القانونية المترتبة على تكييف الأصول الافتراضية سلعةً، سريان أحكام عقد البيع الواردة في المواد (465-551) من القانون المدني الأردني عليها، بما يعني مبادلة الأصل الافتراضي بالنقود، إذ نصّت المادة (465) على أن البيع هو مبادلة مال بمال يفيد الملك؛ ويُقصد بالعوض هنا النقود. أما إذا كان العوض من غير النقود، كمبادلة الأصل الافتراضي بسلعة أخرى، فتسري عندئذٍ أحكام عقد المقيضة الواردة في المواد (552-556) من القانون ذاته، إذ عرّفت المادة (552) المقيضة بأنها مبادلة مال بمال آخر بغير جنسه.

كما يستتبع تكييف الأصول الافتراضية سلعةً منح جهات رقابية رسمية متعددة صلاحيات للحد من التلاعب بالأسعار أو الاحتيال في الأسواق الرقمية، من قبيل البلديات وأمانة عمان الكبرى، ومؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية، والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، ووزارة الصناعة والتجارة والتموين، ودائرة الجمارك الأردنية، وسواها من الجهات الرقابية.

ولما كان المشرع الأردني لم يضع تعريفاً للسلعة، فإن معياري "المادية" و"قابلية النقل" يبقيان، كما تقدّم، أهم ضابطين لاعتبار الشيء سلعة، في حين يغلب على الأصول الافتراضية انعدام هذه المادية. ومن ثم فإن القول بكفاية القواعد التقليدية النازمة للبيع أو المقيضة لتنظيم أحكام الأصول الافتراضية قول غير دقيق؛ ذلك أن هذه القواعد تقوم على معايير أساسية كتسليم المبيع وتحديد محل العقد (العين المبيعة)، وهي معايير لا تنسجم مع طبيعة الأصول الافتراضية بوصفها تمثيلاً رقمياً. ومن ثم يرى الباحث عدم ملائمة تكييف الأصول الافتراضية سلعةً، ذلك أن القواعد العامة (التقليدية) للبيع والمقيضة وُضعت أصلاً لتنظيم أعيان مادية قابلة للقبض الحسي، في حين تتسم الأصول الافتراضية بوجود افتراضي محض، مما يجعل من النظامين نظامين غير متجانسين من حيث المحل وطريقة التسليم.

وبناءً على ما تقدّم من استعراض للاتجاهات الفقهية الحديثة في تكييف الأصول الافتراضية، يتبيّن أنه لا يمكن اعتبارها نقوداً لخلوها من قوة الإبراء القانوني الإلزامي وافتقارها للسيادة النقدية، كما لا يمكن اعتبارها أوراقاً مالية بمفهومها التقليدي، ولا سلعاً

لأسباب سالفه الذكر؛ الأمر الذي يستوجب البحث في موقف المشرع الأردني من تكييف هذه الأصول.

المطلب الثاني: تكييف المشرع الأردني للأصول الافتراضية باعتبارها مالا

لم يُفصح المشرع الأردني صراحة عن الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية، غير أنه يمكن الوقوف عليها من خلال تتبع مفهوم المال في مختلف التشريعات الأردنية، باعتبار هذا المفهوم ركيزة أساسية في تحديد تلك الطبيعة. وعليه سيُقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: يتناول الأول مفهوم المال في القانون المدني الأردني، ويتناول الثاني مفهومه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (20) لسنة 2021، ويُخصّص الثالث لتحديد خصائص المال في التشريع الأردني.

الفرع الأول: مفهوم المال في القانون المدني الأردني

بالرجوع إلى مفهوم المال في التشريع الأردني، يتبيّن أن القانون المدني عرّفه في المادة (53) بقوله: "المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل". وقد ركّز الفقه في تعريفه للمال إلى معياري "القيمة" و"قابلية التداول" بوصفهما أهم ما يميز المال عن سائر المفاهيم المشابهة له. ويمكن، انطلاقاً من هذا التعريف، القول إن المال يقوم على عنصرين: العين، وتدل على المال ذي الطبيعة الملموسة (المادية)، والحق، ويدل على المال ذي الطبيعة المعنوية (غير المادية)؛ ومن ثم فإن نص المادة (53) لم يقصر الأموال على الأشياء المادية، بل شملت أيضاً الأشياء المعنوية⁽²¹⁾. ويؤكد هذا التوجه ما نصت عليه المادة (54) من القانون ذاته من أن: "كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية"، وهو ما يؤكد اعتداد المشرع الأردني بالحيازة المعنوية إلى جانب الحيازة المادية؛ إذ ليس من الضروري أن يكون المال مادياً محسوساً، فقد تؤدي الأموال المعنوية الغرض ذاته وتكون مقبولة عرفاً أو اتفاقاً.

وبالرجوع كذلك إلى أحكام القانون المدني الأردني، يُلاحظ أن المشرع قسّم الأموال في المادة (60) إلى أموال عامة وأموال خاصة، دون أن يعرض لتقسيمها إلى مادية ومعنوية، وإن كان قد أشار إلى تصوّر الحيازة المادية والمعنوية في المادة (54). ومن هنا يمكن استخلاص تقسيم الأموال، بحسب طبيعتها الفيزيائية، إلى أموال مادية وأموال معنوية، باعتبار أن للمال مفهوماً نسبياً قابلاً للتغير بتغير الزمان⁽²²⁾. فالمال المادي هو ما كان له كيان ملموس يمكن إدراكه حسياً وحيازته مادياً⁽²³⁾، أما المال المعنوي أو غير المادي فهو، على العكس من ذلك، ما

لا كيان مادياً له ولا يمكن إدراكه حسياً أو حيازته مادياً، غير أن القانون أو العرف الاجتماعي اعترف به ومنحه اعتباراً من حيث وجوده أو التعامل به، كما هو الحال في الاعتداد بالجانب المالي لحقوق المؤلف رغم انتفاء الكيان المادي عنها باعتبارها عملاً أو جهداً ذهنياً.⁽²⁴⁾

وتأسيساً على هذا التقسيم، يمكن إدراج الأصول الافتراضية ضمن طائفة الأموال المعنوية، دون أن تندرج ضمن الأعمال الفكرية التي يحميها قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، فهي ليست أعمالاً فكرية، وإنما تُشكّل منفعة وقيمة اجتماعية يمكن توظيفها في تيسير المبادلات المالية.

فضلاً عن ذلك، فإن مبدأ سلطان الإرادة والأحكام العامة في القانون المدني تجيز، من حيث الأصل، التعامل بالأصول الافتراضية في إطار الشروط العامة للتعاقد؛ فمتى اتفق الطرفان على التعامل بها بما يحقق نفعاً لأحدهما أو كليهما أو حتى للغير، أو جرى العرف بذلك، وكان هذا التعامل مشروعاً لا يمنعه القانون ولا يخالف النظام العام والآداب العامة، عُددَ تعاملهما صحيحاً واجب التنفيذ وفق الأحكام العامة في القانون المدني، وانسجماً مع نص المادة (164) من القانون ذاته التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

وبناءً على التحليل المتقدم، يذهب الباحث إلى أن الأصول الافتراضية، في ضوء أحكام التشريع الأردني، تُعد (أعياناً رقمية معنوية)، وهو وصف دقيق يجمع بين اعتبارها عيناً قابلة للاستثمار والتملك من جهة، وبين وصفها بـ "المعنوية" لافتقارها إلى الحيز المادي من جهة أخرى. ويرى الباحث أن هذا التوصيف هو الأقرب إلى الصواب؛ لأنه يُسبغ على الأصول الافتراضية الحماية القانونية المقررة للملكية في القانون المدني، كما يُجنّب القاضي عناء التوفيق بين القواعد التقليدية (المادية) في التسليم والطبيعة الرقمية لهذه الأصول، فيمنحه بذلك مرونة في قبول التسليم الحكمي (غير المادي).

الفرع الثاني: مفهوم المال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني

أدرك المشرع الأردني أهمية التطور الذي طرأ على مفهوم المال، فوضع له تعريفاً جديداً في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جاء موسعاً ومفصلاً، إذ نصّت هذه المادة على أن المال هو: "أي أموال أو ممتلكات أيا كان نوعها سواء أكانت مادية أو معنوية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية أيا كان

شكلها بما فيها الشكل الإلكتروني أو الرقعي التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة أو مصلحة فيها سواء كانت داخل المملكة أو خارجها بما في ذلك العملات بالدينار الأردني أو العملات الأجنبية والحسابات المصرفية وصناديق الودائع والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية والأصول الإلكترونية أو الرقمية أو الافتراضية وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول والموارد الاقتصادية بما فيها النفط والموارد الطبيعية".

ويظهر من هذا التعريف أن المشرع الأردني وسّع صراحة من مفهوم المال، إذ نص على شموله "كل عين أو حق له قيمة مادية أو معنوية"، "ملموسة أو غير ملموسة"، كما أورد أمثلة تطبيقية تؤكد شمولية هذا التعريف، فأدرج ضمنه المستندات القانونية الإلكترونية أو الرقمية، بل تجاوز ذلك إلى النص صراحة على الأصول الافتراضية ضمن مفهوم المال، وهو ما يؤكد طبيعتها القانونية كمال.

وبناءً على ما تقدّم، يمكن القول إن الأصول الافتراضية تُعد مالاً معنوياً غير مادي، يجوز التعامل بها في الحدود التي أقرها التشريع الأردني، وقد أحال المشرع في المادة (2/ب) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية إلى عدد من القوانين الأردنية الأخرى في تعريف بعض المصطلحات ذات الصلة، إذ نصّت هذه الفقرة على أنه: "لغايات هذا القانون، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الأوراق المالية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي قانون آخر ذي علاقة، حيثما ورد النص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون".

ويلاحظ أن التعريفين، رغم اختلاف صياغتهما، يشتركان في اعتماد مدلول "القيمة" أساساً لتعريف المال، سواء باختصار كما في القانون المدني، أو بتفصيل كما هو الحال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ ومن ثم يمكن القول إن "القيمة" هي جوهر تعريف المال، وأن ما ورد من تفاصيل إضافية (كالمادية والمعنوية، والملموسة وغير الملموسة) لم يكن إلا لوصف أشكال هذه القيمة.

الفرع الثالث: خصائص المال في التشريع الأردني

يتّسم المال في التشريع الأردني، وفقاً للمفاهيم السابقة، بعدد من الخصائص يمكن

إيجازها فيما يلي:

أولاً: القيمة: يتبين من تعريف المال أن القيمة تُعد من أهم خصائصه، إذ لا يُعد الشيء مالاً ما لم تكن له قيمة، والقيمة المالية هي أن يكون للشيء قيمة تُقدَّر بالنقود ويقبلها الناس في التعامل⁽²⁵⁾، وهي خاصية يمكن استخلاصها من تعريف المال الوارد في المادة (53) من القانون المدني الأردني.

ثانياً: أن يكون محلاً للحقوق: بمعنى أن يصلح لأن يكون محلاً للملكية، أو الالتزام، أو التصرف القانوني، وهو ما يمكن استنتاجه من المادتين (54) و(55) من القانون المدني الأردني. ثالثاً: أن يكون قابلاً للحيازة، مادية كانت أم معنوية، فعلاً أو حكماً: إذ نصّت المادة (54) من القانون المدني الأردني على أن: "كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالي".

رابعاً: أن يكون قابلاً للتداول المشروع: بمعنى إمكانية بيعه أو نقله أو التصرف فيه دون مخالفة القانون. وعند إسقاط هذه الخصائص على العملات المشفرة باعتبارها تطبيقاً للأصول الافتراضية، وبيان ما إذا كانت مالاً مادياً أم معنوياً في التشريع الأردني، لا بد من الرجوع إلى الأساس القانوني للتقسيم الوارد في المادة (53) من القانون المدني الأردني التي تنص على أن: "المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل"، فلفظ "عين" الوارد فيها يدل على المال المادي، في حين يدل لفظ "أو حق" على المال المعنوي؛ ومن ثم فإن المال قد يكون ذا طبيعة مادية ملموسة أو معنوية غير ملموسة، كما سبقت الإشارة إليه.

وعليه، يكون معيار التكييف محصوراً في تحديد ما إذا كانت العملات المشفرة "عيناً مادية" أم "حقاً معنوياً". وقد عرّف بعض الفقه⁽²⁶⁾ المال المادي بأنه كل ما له وجود محسوس يمكن إدراكه بالحواس والحيازة عليه مباشرة، وهو ما لا يتوافر في العملات المشفرة، إذ لا تُدرك بالحواس ولا وجود مادياً محسوساً لها، فوجودها رقمي مشفر لا يقبل التسليم المادي، وإنما تمثل قيمة مالية قابلة للتداول لا تُحاز حيازة مادية؛ ومن ثم يتعذر تكييفها مالاً مادياً.

وقد ذهب السنهوري إلى تقسيم المال إلى مال مادي ومال معنوي، إذ قال عند تعريفه محل الحق: "وقد يكون محل الحق شيئاً مادياً كالعقار والمنقول، وقد يكون شيئاً غير مادي كحق المؤلف وحق المخترع وحق التاجر في الاسم التجاري، وهذه كلها أموال معنوية لها قيمة مالية ويجوز التعامل فيها"⁽²⁷⁾. وبمقتضى هذا التقسيم، تندرج الأصول الافتراضية ضمن

طائفة الأموال المعنوية، لانتفاء الوجود المادي المحسوس عنها، وقيامها في صورة حقوق رقمية تمثل قيمة مالية قابلة للتداول، وهو ما يؤهلها لأن تكون محلاً للحقوق المالية والتصرفات القانونية.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن القول إن العالم يقف أمام ظاهرة قانونية مستحدثة فرضت واقعاً مالياً جديداً تجاوز المفهوم التقليدي لكل من النقود والسلع والأوراق المالية، ويؤسس هذا الواقع لمفهوم جديد للمال ينتقل من المادية أو المحسوسية إلى الرقمية المشفرة. وبناءً على ما تقدّم، ومن خلال الربط بين توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ونصوص التشريع الأردني، في محاولة لتحديد ماهية الأصول الافتراضية، تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

استناداً إلى ما تقدّم من عرض وتحليل للنصوص القانونية الأردنية والاتجاهات الحديثة في مجال الأصول الافتراضية، خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية التي تُبين موقف المشرّع الأردني:

1. اعتمد المشرّع الأردني في قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية تعريفاً مرناً منسجماً مع المعايير الدولية، ولم يقصر الأصول الافتراضية على العملات المشفرة وحدها، بما يفسح المجال لاستيعاب مفاهيم تكنولوجية مستحدثة قد تظهر مستقبلاً.
2. تبين قصور التكييفات القانونية التقليدية عن الإحاطة بالطبيعة القانونية للأصول الافتراضية، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً خاصاً ينظمها بما يتلاءم مع طبيعتها الرقمية.
3. تتسم الأصول الافتراضية، وفق قانون تنظيم التعامل بها، بخصائص مركبة (هجينّة)، فهي معنوية غير مادية وعابرة للحدود بطبيعتها، ولها قيمة اعتبارية دون أن تستند إلى غطاء نقدي سيادي، في حالة العملات المشفرة.
4. تؤدي بعض أنواع الأصول الافتراضية وظائف مماثلة لوظائف الأوراق المالية، وهو ما دفع المشرّع الأردني إلى الإحالة إلى أحكام الأوراق المالية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية.

5. توجد فجوة تشريعية في تكييف الأصول الافتراضية، إذ اكتفى المشرع الأردني بوضع تعريف لها دون أن يُضفي عليها صراحة الصفة الموضوعية (المالية)، فجاء اعترافه بكونها أموالاً ذات قيمة مالية ضمناً، دون حسم صريح لطبيعتها القانونية.

ثانياً: التوصيات

وبناءً على النتائج المتقدمة، توصي الدراسة المشرع الأردني بما يأتي:

1. إضافة فقرة (ج) إلى المادة (3) من قانون الأوراق المالية الأردني، بهدف إزالة أي تنازع أو لبس بينه وبين قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية، ويقترح أن يكون نصها كالآتي: "تعد الأصول الافتراضية التي تمنح أصحابها حقوقاً تماثل حقوق المساهمين أو الدائنين أوراقاً مالية رقمية تخضع لأحكام قانون الأوراق المالية النافذ وتخضع لرقابة الهيئة".

2. إضافة فقرة (ج) إلى المادة (2) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية تُبين الطبيعة القانونية للأصول الافتراضية، ويُقترح أن يكون نصها على النحو الآتي: "تعد الأصول الافتراضية المعرفة في الفقرة (أ) من هذه المادة أموالاً منقولة معنوية بالمعنى المقصود في المادة (53) من القانون المدني، وتكون محلاً لكافة التصرفات القانونية بما يتماشى مع طبيعتها الرقمية".

3. تعديل نص المادة (53) من القانون المدني الأردني بإضافة عبارة "ويشمل الحقوق والأموال الرقمية التي جرى العرف على التعامل بها أو أجازتها القوانين الخاصة"، لتصبح على النحو الآتي: "المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، ويشمل الحقوق والأموال الرقمية التي جرى العرف على التعامل بها أو أجازتها القوانين الخاصة".

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر (التشريعات)

- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته.
- قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (20) لسنة 2021.
- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته.

- قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الأردني رقم (14) لسنة 2025.

- نظام ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية الأردني لسنة 2025.

ثانياً: قائمة المراجع

أ. الكتب

- عبد المنعم البدرابي، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن: حق

الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق.

- غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- أكرم ياملي حداد، النقود والمصارف، دار وائل للنشر، عمان.

ب. الرسائل والأطاريح

- يوسف محمد النوافلة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، رسالة

ماجستير، جامعة اليرموك، إربد.

ج. المقالات في المجلات العلمية

- سيف إبراهيم المصاروة، الطبيعة القانونية للعمليات المشفرة، مجلة الحقوق، جامعة

الكويت.

- محمد عبد الغني مقارنة، النظام القانوني للعمليات الافتراضية، مجلة الشريعة والقانون،

الإمارات.

- إيمان محمد حشيش، الرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs) وتكييفها القانوني، مجلة

الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر.

د. المصادر الإلكترونية والتقارير

- FATF, International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation, Paris, available at: <https://www.fatf-gafi.org/en/topics/virtual-assets.html>

- International Capital Market Association (ICMA), Digital Assets Glossary, available at: <https://www.icmagroup.org>

- Kevin Werbach, The Blockchain and the New Architecture of Trust, MIT Press.
- EY, Blockchain and Cross-Border Payments Report.
- Scribd, Bitcoin Divisibility and Satoshi Units.

الهوامش:

1. المادة (2/أ) من قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الأردني رقم (14) لسنة 2025.
2. FATF, International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation, Paris, 1989 (updated).
3. FATF, Virtual Assets, available at: <https://www.fatf-gafi.org/en/topics/virtual-assets.html>
4. FATF, Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers.
5. International Capital Market Association (ICMA)، وهي جمعية غير ربحية أنشئت بموجب القانون المدني السويسري.
6. ICMA, Digital Assets Glossary, available at: <https://www.icmagroup.org>
7. ICMA, Digital Assets Glossary, available at: <https://www.icmagroup.org>
8. إيمان محمد حشيش، الرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs) وتكييفها القانوني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر.
9. المادة (2/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (20) لسنة 2021.
10. محمد عبد الغني مقارنة، النظام القانوني للعمليات الافتراضية، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات.
11. انظر: Scribd, Bitcoin Divisibility and Satoshi Units.
12. EY, Blockchain and Cross-Border Payments Report.
13. أسامة عزمي الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار وائل للنشر، عمان.
14. أكرم ياملكي حداد، النقود والمصارف، دار وائل للنشر، عمان.
15. أكرم ياملكي حداد، مرجع سابق.
16. منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية.
17. المادة (3) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017.
18. سيف إبراهيم المصاروة، الطبيعة القانونية للعمليات المشفرة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.
19. موقع مركز إيداع الأوراق المالية الأردني، متاح على: <https://www.ssc.gov.jo>
20. Kevin Werbach, The Blockchain and the New Architecture of Trust, MIT Press.
21. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
22. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
23. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق.

24. يوسف محمد النوافلة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد.
25. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
26. عبد المنعم البدرأوي، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق.
27. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق.